الحجية القانونية للبصمة الوراثية في نفي النسب وفق التشريع العراقي

صهيب بشار أحمد الجبوري
Suhaib Bashar Ahmed Al-Jubouri
Suhaib.bashar7@gmail.com

مستخلص:

دراسة مفهوم البصمة الجينية رافقتها صعوبات كبيرة في المجتمعات البشرية القديمة أو الوسطى أو في عصر النهضة سواء كانت هذه المجتمعات علمانية أو دينية، لأنها لم تعتمده نظاماً عاماً وحتى العلم لم يصل بعد ونكتشف أن معنى إنكار الدم هو إنكار دم المولود الجديد على أبيه، فإذا ثبت هذا الإنكار فلا علاقة للإنسان بالشعب الذي ينتمي إليه، البصمة الوراثية للإنسان هي أصل جميع العلامات الوراثية الموجودة في الجنين منذ نشأته وتكوينه. وفقاً لأبحاث الطب الحيوي، تمتلك البصمات الجينية مجموعة فريدة من الخصائص والفوائد التي تميزها عن الاكتشافات الطبية الهامة الأخرى، وقد أحدث تطبيق البصمات الجينية في التحقيقات والإجراءات الجنائية والقضايا المدنية تحولاً نوعياً، فعلى الرغم من حداثتها إلا أنّ دلالتها القاطعة في مجال البحث عن الدليل، ومصداقيتها الكبيرة في نتائج التحليل، جعل تطبيقاتها سريعة وشملت مجالات متعددة وواسعة، كاستخدامها في النسب والجنسية.

وقد اعتمد القضاء العراقي تقنية تحليل البصمة الوراثية في ظل عدم وجود نص تشريعي حول هذه المسألة، ورأى أن تحليل البصمة الوراثية ينطوي على عمل الخبراء، في حين أن العمل الخبير العام، بما في ذلك نتائج تحليل البصمة الوراثية، ليس أكثر من أدلة إثباتية، والدليل هو حسب تقدير السلطة القضائية، فلا يكون له أهمية قطعية على مستوى الإثبات، لأنه لا يوجد نص يعطي معنى قاطعاً للتجربة على مستوى الإثبات.

الكلمات المفتاحية:البصمة- الوراثية- التشريع ـ النسب

The legal validity of genetic fingerprinting in denying lineage According to Iraqi legislation

Abstract:

Studying the concept of genetic imprinting was accompanied by great difficulties in ancient or medieval human societies or in the Renaissance era, whether these societies were secular or religious, because they did not adopt it as a general system and even science had not yet arrived. We discover that the meaning of denying blood is denying the blood of a newborn to its father. If it is proven This denial has no relation to the human being and the people to which he belongs. The human genetic imprint is the origin of all genetic marks present in the fetus since its inception and formation.

According to biomedical research, genetic fingerprinting has a unique set of properties and benefits that distinguish it from other important medical discoveries. The application of genetic fingerprinting in investigations, criminal procedures, and civil cases has brought about a qualitative transformation. Despite its novelty, its conclusive significance in the field of searching for evidence, and its credibility. The large analysis results made its applications quick and included multiple and broad fields, such as its use in lineage and nationality.

The Iraqi judiciary adopted the technique of genetic fingerprint analysis in the absence of a legislative text on this issue, and saw that genetic fingerprint analysis involves the work of experts, while general expert work, including the results of genetic fingerprint analysis, is nothing more than evidentiary evidence, and the evidence is It is at the discretion of the judicial authority, and it does not have definitive significance at the level of proof, because there is no text that gives a definitive meaning to the experience at the level of proof.

Key word: Imprinting - genetic - legislation - lineage

المقدمة

أحد آثار التطور العلمي في عصرنا الذي ساهم بشكل واضح في خلق ثورة بيولوجية انعكست آثارها على كافة جوانب الحياة، حيث أصبحت حقيقة ملموسة لا مفر منها وأمراً هاماً، جزء من الثورة البيولوجية واحدة، وأبرز هذه الاكتشافات والتطورات العلمية هي البصمة الجينية، وهي البنية الجينية التي تحدد هوية كل إنسان على حدة، وتتميز بأنها دقيقة وواضحة ويمكن الحصول عليها من أي خلية بشرية (مثل الدم أو اللعاب أو الشعر). ونظراً للقيمة الاستدلالية العالية التي توفرها البصمات الجينية من منظور موضوعي، فقد تم استخدام اختبارها كدليل على إثبات الهوية البيولوجية، واستخدامها كدليل في القضايا الجنائية لكشف ملابسات الجريمة والمجرمين.

والجدير بالذكر أنه قيل في أن البصمة الوراثية من حيث دقة الإثبات أنها تصل إلى ٩٩,٩٩% وما يترتب على ذلك في مدى قبول هذه التقنية في مجال نفي النسب كما هو الحال في إثباته، ولما كان النسب من أسمى الروابط الإنسانية وأقواها، وكان من أكثر المواضيع التي حظيت باهتمام المجتمع بعامة والشريعة الإسلامية بخاصة، والتي من أجلها وضع العرب علم القيافة[1]، لتوقهم إلى حفظ الأنساب ومنع ما يؤدي إلى اختلاطها أو المساس بالنسب لأن المساس به يؤدي إلى اختلال الحياة.

[1] القيافة ومعناها في القاموس هي اتباع الأثر. واصطلاحاً القيافة هي إلحاق الأولاد بآبائهم وأقاربهم، استنادا إلى علامات وإلى شبه بينهم، والتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضاء جسمهِ وأعضاء والده، وهذا كان شائعاً في

أولاً: أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا البحث بِعَد تقنيّة التحليل بالبصمة الوراثية من المسائل المستحدثة محتلة بذلك أهمية كبيرة من حيث صحة الهوية البيولوجيّة في مجال الإثبات، وكذلك وسيلة فاعلة للتخلص من الأمراض، فكان لها بذلك أهميّة أخرى في مجال الوسائل العلاجية الناجعة، فأصبحت في مصاف الاكتشافات العلمية المتقدّمة، لما تمتاز به تقنية التحليل بالبصمة الوراثية قد ترتب على دخول هذه التقنية الحياة المعاصرة من حيث القيمة القانونية سواء أكانت من الناحية الفقهية أم التشريعية.

ثانياً: إشكالية البحث.

يدور السؤال في هذه الدراسة حول مدى جواز استخدام البصمات الوراثية لنفي النسب، وذلك بالاعتماد على دقة النتائج المستخرجة منها، بدلاً من الاعتماد على وسائل النفي التقليدية، في ظل التشريع العراقي.

ثالثاً: منهج البحث.

ستتم معالجة الموضوع وفقاً للمنهج التحليلي حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية الناظرة بالبصمة الوراثية وفق التشريع العراقي، كما سنعتمد على المنهج المقارن وذلك لمقارنة ما توصلنا له من أحكام في القانون العراقي مع أحكام الشريعة الإسلامية كلما دعت الحاجة لذلك.

رابعاً: خطة البحث.

للإلمام بموضوع البحث وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا الحديث في المبحث الأول عن ماهية نفي النسب بالبصمة الوراثية، من خلال تقسيمه لمطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم نفي النسب والبصمة الوراثية، أما في المطلب الثاني تحدثنا عن مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

أما في المبحث الثاني تناولنا الحديث عن المواقف القانونية من نفي النسب بالبصمة الوراثية، من خلال تقسيمة الى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول الحديث عن الموقف التشريعي من نفي النسب بالبصمة الوراثية، أما في المطلب الثاني تحدثنا عن الموقف القضائي من نفي النسب بالبصمة الوراثية.

الجاهلية، لكن نهى عنه الإسلام وجعل موازين شرعية في كيفية إلحاق الأولاد بالآباء مع الجهل، وتأتي بمعنى تتبع أثر شخص ما مثل: قافَ أثرَ الشَّخص تَبِعه أو تقوف الشُّرْطةُ أثرَ اللِّصّ. والشخص القائف هو الذي يعرف نسب الإنسان بفراسته ونظره إلى الأعضاء والذي يعرف الآثارَ أو هو خبير بالآثار ليستدلَّ بها على الجنايات.

المبحث الأول

ماهية نفي النسب بالبصمة الوراثية

لعل دراسة مفهوم البصمة الجينية رافقتها صعوبات كبيرة في المجتمعات البشرية القديمة أو الوسطى أو في عصر النهضة سواء كانت هذه المجتمعات علمانية أو دينية، لأنها لم تعتمده نظاماً عاماً وحتى العلم لم يصل بعد ونكتشف أن معنى إنكار الدم هو إنكار دم المولود الجديد على أبيه، فإذا ثبت هذا الإنكار فلا علاقة للإنسان بالشعب الذي ينتمي إليه، البصمة الوراثية للإنسان هي أصل جميع العلامات الوراثية الموجودة في الجنين منذ نشأته وتكوينه[١].

ويحدد فصيلة دم الجنين والإنزيمات وشكل بصمة الإصبع ولون الجلد، كما أنه يتحكم في جميع الوظائف التي لا تعد ولا تحصى لخلايا الجسم، ونظراً لأهمية البصمة الجينية فإنها تعتبر وسيلة فعالة في بعض قضايا المحاكم المدنية لإثبات النسب أو نفيه، ولذلك فإن استخدام البصمات الوراثية في مجال النسب قد يكون من أهم الطرق العلمية لتحديد التركيب البيولوجي للمولود الجديد [٢]. **وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن مفهوم نفي النسب والبصمة الوراثية، أما في المطلب الثاني سنتكلم عن مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.**

المطلب الأول

مفهوم نفي النسب والبصمة الوراثية

من يطمح إلى دراسة مشكلة إنكار النسب من خلال البصمات الجينية سيواجه صعوبات كثيرة، لأن العلم وصل إليها متأخراً نسبياً، كما أن حداثة تقنية البصمات الجينية لم تعتمد بعد بالتشريعات والقانون المقارن، إلا في تشريعات وقوانين بعض الدول الغربية، وإن النصوص التشريعية للدول العربية والإسلامية على وجه الخصوص، تنص على أن الطريقة الشرعية لنفي النسب هي اللعان، وإذا ثبت النسب فلا يزول من صاحبه إلا إذا لعنت الأم، وهذا بالطبع كان قبل معرفة البصمة الوراثية، واليوم بعد تقدم العلم هل يصح نفي النسب عن طريق تقنية البصمة الوراثية؟ وإذا كانت نتائج البصمة الوراثية تؤكد ذلك، فإن السؤال يقع على ركنين أساسيين، هما طبيعة البصمة الوراثية، وطبيعة إنكار النسب من خلال البصمة الوراثية، لذا سنتناول هذين الموضوعين وفقاً لما يلي:

---

[١] عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبان، ٢٠١٣، ص٣٤.

[٢] حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٤١.

أولاً: تعريف البصمة الوراثية.

تعدّ البصمة الوراثية اكتشافاً علمياً حديثاً فقد نالت اهتمام العلماء والباحثين وخصصت لتقنية التحليل بالبصمة الوراثية العديد من البحوث والتجارب المختبرية، ولما تزل موضع اهتمام في المجال العلمي، فإضافةً إلى كون البصمة الوراثية قد أفصحت عن الخريطة الوراثية للإنسان، مازال هناك أسرار يحاول العلماء الكشف عنها، فالبصمة الوراثية كمصطلح حديث ذي معانٍ عديدة حسب المجال أو الاختصاص الذي تتناوله، لذا سنتناول تعريف البصمة الوراثية وحسب الآتي:

١ _ التعريف اللغوي للبصمة الوراثية: مصطلح البصمة الوراثية مركّب من كلمتين هما "البصمة" و "الوراثية"، ومعنى البصمة لغة: بضم الباء وسكون الصاد" بصم القماش "بصماً" أي (رسم عليه) وتدل في اللغة على معنيين [١]: الأول: الكثيف والغليظ يقال ثوب ذو بصم أي كثيف وكثير الغزل ورجل ذو بصم أي غليظ البصم [٢].

الثاني: الفوت أو الفارق بين إصبعين: فيقال ما فارقتك شبراً ولا فتراً ولا عتباً ولا رتباً ولا بصماً ثم قال والبصم بضم الباء وسكون الصاد ما بين الخنصر والبنصر، والبصمة هي أثر الختم بالأصبع، فيقال بصم بصماً أي إذا ختم بطرف إصبعه بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد. ثم توسع في استعمالها حتى صارت تطلق على الأثر المنطبق على أي شيء مميزاً به صاحبه من غيره كما في استعمال البصمة الوراثية.

والوراثية نعت وهي مشتقة من الوراثة ومصدرها من ورث أو إرث، وتعني في اللغة الانتقال المطلق سواء كان معنوياً كانتقال المجد والجاه أو مادياً كانتقال المال وغيره أو حسياً كالصفات الوراثية المنتقلة من الأصل إلى الفرع، وفي هذا المعنى: أي الميراث قوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [٣].

أي جمع بين الميراث المادي والمعنوي فهو ورث إضافة الى ملك النبوة ولم يقصد فقط المال، فمن الواضح هنا حسب النصّ القرآني، فإنّ سليمان، قد اختص بها وحده دون بقية أولاد داود فإذا اعتمدنا مفهوم البصمة بمعنى الأثر والوراثة أي: بمعنى الانتقال مطلقاً سواء كان معنوياً كانتقال المجد أو الجاه، أو مادياً كانتقال المال أو غيره أو حسياً كانتقال الصفات الوراثية من الأصل إلى الفرع،

---

[١] عبد الرحمن احمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] علاء السلامي، تكنولوجيا البصمة الوراثية في إثبات النسب، مكتبة الحكمة، كربلاء، العراق، ٢٠١٢، ص٣٠.

[٣] القرآن الكريم، سورة النمل، الأية ١٦.

فإنّه يمكن تعريف البصمة الوراثية لغة: بأنّها الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع على وفق قوانين محددة يمكن تعلمها [١].

٢_ **التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية:** إن المفهوم الاصطلاحي للبصمة الوراثية يتباين حسب الاختصاص الذي تكون في إطاره، فتعريف البصمة الوراثية من الناحية البيولوجية يختلف عن ذات التعريف في الفقه الإسلامي، وعليه سنتناول المفهوم الاصطلاحي للبصمة الوراثية وكالآتي:

أ_ البصمة الوراثية في علم البيولوجيا: تطلق البصمة الوراثية وتضاف إما إلى الجين فتسمى البصمة الجينية، وإما إلى الحمض النووي فيطلق عليها "بصمة الحمض النووي أو DNA [٢]، وكلاهما صحيح فالحمض النووي الذي وضع أساسه العالمان جيمس وأستون وفرنسيس كريك عام١٩٥٣[٣]، هو المادة الوراثيّة في الكائنات الحيّة والمكوّن الأساس للتراكيب الكيمائية للكروموزوم [٤].

ب_ تعريف البصمة الوراثية في القانون الوضعي: وفي فرنسا عرّفه بعض الخبراء القانونيين على أنه التركيب الجيني الأصيل وغير المتغير لكل إنسان والذي يمكن التأكد منه بشكل شبه مؤكد من خلال التحليل الجيني، لكن التعريف الذي تم وضعه في مصر من قبل الدكتور رامسين بهنام فقد وصفها بأنها المادة التي تحمل العوامل الوراثية والجينات داخل الكائنات الحية [٥].

ثانياً: تعريف نفي النسب.

بعد بيان تعريف البصمة الوراثيّة، فإننا الآن بصدد بيان تعريف نفي النسب، وفي هذا الموضوع لابدّ من الإشارة أولاً إلى بيان تعريف النسب، وثانياً إلى بيان تعريف النفي، من أجل الحصول على تعريف جامع بمعنى نفي النسب.

١_ **تعريف النسب:** عند الرجوع إلى المصادر في بيان تعريف النسب فإنّنا نكون أمام بيان تعريف النسب لغة وتعريف النسب اصطلاحاً، وذلك للوصول إلى تعريف النسب.

---

[١] سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، الطبعة الأولى، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص١٩.

[٢] الحمض النووي هو اختصار تعبير DEOXY BIBO NUCLEK ACIDY وقد سمي بالنووي، لأنه موجود في أنوية خلايا الكائنات الحية، سواء كانت بكتريا أو فطريات أو نباتات أو حيوانات انتهاء بالإنسان.

[٣] عبد الرحيم الحنيطي، استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوج الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٩.

[٤] الكروموزوم: الصِبْغِيّ (الجمع: صبغيات) (بالإنجليزية: Chromosome) وتنقحر إلى الكرُومُوسُوم، مشتق من اللغة الإغريقية: χρωμόσωμα أو chromosoma، حيث chroma تعني لون وsoma تعني جسم. وهي حزمة منظمة البناء والتركيب يتكون معظمها من حمض نووي ريبوزي منقوص الأكسجين (DNA) في الكائنات الحية، تقع في نواة الخلية، وهي عادة لا توجد من تلقاء نفسها، وإنما تقترن في العضويات حقيقيات النوى مع العديد من البروتينات الهيكلية تسمى هستون، وتقوم هذه البروتينات إلى جانب بروتينات أخرى مرافقة بعملية توضيب وطي لسلسلة الـ DNA كيلا تبقى مفرودة على شكل خيوط متشابكة.

[٥] عبد الرحمن احمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٤٧.

أ_ تعريف النسب لغةً: النسب في اللغة هو مصدر " نَسَبَ"، ويقال: نسبته إلى أبيه نسباً أي عزوته اليه أي (اعتزي به) والنسبة هي النسب من قبل الأب، أومن قبل الأم، وقيل: إنّه في الآباء دون الأمهات [١].

ب_ تعريف النسب اصطلاحاً: يطلق الفقهاء مصطلح نسب ويعزوه إلى القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة [٢]، وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنّه رابط سلالة الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه.

٢_ **تعريف النفي:** يقال في اللغة: نفى الشيء نفياً: نحياه وأبعده، يقال: نفى الحاكم فلاناً أخرجه من بلده وطرده، ونفى الكلام أخبر أنّه لم يقع، والنفي خلاف الإيجاب والإثبات، ونفيت الحصى نفيّاً، أي دفعته عن وجه الأرض، فانتفى، وقيل: لكلّ شيء تدفعه ولا تمشيه إنك نفيته فانتفى.

المطلب الثاني

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية

وفقاً لأبحاث الطب الحيوي، تمتلك البصمات الجينية مجموعة فريدة من الخصائص والفوائد التي تميزها عن الاكتشافات الطبية الهامة الأخرى، وقد أحدث تطبيق البصمات الجينية في التحقيقات والإجراءات الجنائية والقضايا المدنية تحولاً نوعياً، فعلى الرغم من حداثتها إلا أنّ دلالتها القاطعة في مجال البحث عن الدليل، ومصداقيتها الكبيرة في نتائج التحليل، جعل تطبيقاتها سريعة وشملت مجالات متعددة وواسعة، كاستخدامها في النسب والجنسية[٣]، وتحديد هوية الجناة في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، وغيرها من المسائل والقضايا وسنعرض أهم هذه المجالات من خلال ما يأتي:

أولاً: استخدام البصمة الوراثية في النسب والجنسية

يعد النسب من أهم الروابط التي تشكل نسيج الأسرة وتوثيق أواصرها، فقد أولى المجتمع بصورة عامة والشريعة الإسلامية بوجه الخصوص اهتماماً خاصاً غير مسبوق بتشريع النسب، فحرمت التبنّي، ومنعت الانتساب للغير، ووضعت القواعد التي يجب أن تقوم عليها الأسرة، ونظمت العلاقات بين أفراد العائلة الواحدة وذويهم، وبين غيرهم من أفراد المجتمع [٤].

---

[١] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٤٢.

[٢] بديعة علي احمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص١٣.

[٣] المرجع نفسه، ص٨٣.

[٤] سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مرجع سابق، ص٢٢.

فقد كان لظهور البصمة الوراثية الأثر الكبير في فض كثير من النزاعات المتعلقة بالنسب، كالتحقق من الوالدية البيولوجية، وقضايا الهجرة والجنسيّة، وادعاءات القرابة، بل إن هذه النزاعات من أولى المسائل التي كان الفصل فيها مبنياً على نتائج تحاليل البصمة الوراثية[١].

ثانياً: استخدام البصمة الوراثية في البحوث العلمية والعلاج.

يُمكن الحمض النووي ال DNA العلماء من استخدام تحاليل البصمة الوراثية في تحديد أصول المواد النباتية والحيوانية، والكشف عن الأمراض المعدية أو الخبيثة من خلال معرفتهم بالتركيب الجيني للحمض النووي واختلافه من كائن لآخر، كما أنّ له أثراً كبيراً في التمكن من صناعة ما يعرف بالمجس " PROBE" الذي يمكن من خلاله الكشف عن الحمض النووي للميكروب والمسبب للأمراض[٢].

امتدت تطبيقات البصمة الوراثية لتشمل أنواعاً كثيرة في مجال العلاج مثل التعرف على نوعية الخلايا المطلوب زراعتها، وتحديد النوع في حالات التوائم، وتحليل الأورام، وزراعة الأنسجة ومعرفة الميكروبات، وتحديد أنسجة الأم والجنين في عينة من خملات المشيمة.

ثالثاً: استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنائية.

يمكن للبصمة الوراثيّة، فيما يتعلق في المجال الجنائي، الكشف والتعرف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائيّة، كتحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل وتحديد شخصية صاحب السائل المنوي أو الشعر أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي وكذلك تحديد هوية صاحب اللعاب الموجودة على بقايا المأكولات، وأعقاب السجائر في جرائم السرقة والقتل، أو الموجودة على العضة الآدمية في جرائم الاغتصاب، أو الموجودة على طوابع البريد ومظاريف الرسائل، كمثال لحالة ـ الطرود المغلوقة ورسائل التهديد أو الاختطاف، حيث يستخدم الشخص أحياناً لعابه في لصق طوابع البريد أو الظرف[٣].

تختلف هذه الآثار من حيث الطبيعة والنوع، ففي بعض الأحيان قد تكون هناك خلية في جلد الجاني قد توجد تحت أظفر المجني عليه "القتيل"، أو شعرة من شعرات الجاني في يد الضحية، فمن خلال هذه المواد يمكن معرفة الجاني، ومن أشهر تلك القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في

---

[١] بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمات العدالة، الطبعة الثانية، دون ذكر دار نشر، الكويت، ٢٠٠٥، ص١٨٩.

[٢] علي عبد الحسن محمد، الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٥، ص١٤.

[٣] سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، الطبعة الأولى، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠٠٨، ص٥٦.

هذا المجال وكانت سبباً في براءة المتّهم هي قضية الممثل واللاعب الأمريكي او. جي سيمسون "O. Y SINPSON" الذي اتهم بقتل زوجته وبعد الاطلاع على نتائج اختبارات البصمة الوراثية أصدرت المحكمة حكمها ببراءة المتهم، لعدم تطابق البصمة الوراثية مع آثار الجريمة[١].

المبحث الثاني

المواقف القانونية من نفي النسب بالبصمة الوراثية

يختلف موقف المشرعين من استخدام تقنية البصمات الجينية لنفي النسب باختلاف الأنظمة القانونية وبلدان الدراسة. يتم تقييد هذا الجواز بشكل صارم في الدول الغربية، حيث لا تحظى مسألة النسب بأي أهمية. من ناحية أخرى، في الدول العربية التي تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية مثل النسب، يكون إنكار هذه التكنولوجيا صارماً ويتوافق مع هذه المبادئ، بما في ذلك استخدام اللعان، والنتيجة نفسها تؤشر على الموقف القضائي مع ملاحظة أن الاجتهادات القضائية قد تغيرت بين الحين والآخر، حتى بالنسبة للدول العربية، نحو التسليم بجواز النفي حتى مع سكوت المشرع الوطني عن تنظيم هذه المسألة. **وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين، حيث سنتكلم في المطلب الأول عن الموقف التشريعي من نفي النسب بالبصمة الوراثية، أما في المطلب الثاني سنتكلم عن الموقف القضائي من نفي النسب بالبصمة الوراثية.**

المطلب الأول

الموقف التشريعي من نفي النسب بالبصمة الوراثية

اعتمد القضاء العراقي تقنية تحليل البصمة الوراثية في ظل عدم وجود نص تشريعي حول هذه المسألة، ورأى أن تحليل البصمة الوراثية ينطوي على عمل الخبراء، في حين أن العمل الخبير العام، بما في ذلك نتائج تحليل البصمة الوراثية، ليس أكثر من أدلة إثباتية، والدليل هو حسب تقدير السلطة القضائية، فلا يكون له أهمية قطعية على مستوى الإثبات، لأنه لا يوجد نص يعطي معنى قاطعاً للتجربة على مستوى الإثبات[٢]، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٤٠) من قانون الإثبات على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمّن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كُلاً أو جزءاً.

---

[١] المرجع نفسه، ص٦٠.

[٢] عمار تركي عطية، البصمة الوراثية وأثارها في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم قانونية، المجلد ٢٢، العدد ٢ (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص٢٤١.

أما رأي الخبير الذي ينتهي اليه بما يستنبطه فليس له أي حجية قانونية ملزمة، واقصى ما يكون لذلك التقدير هو قوة اقتناع تتجه إلى عقل القاضي [١]، فتدل هذه المادة على أن القاضي لا يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ضميره وانه يجب أن يكون رأي القاضي منطقياً وليس مبنياً على فحص التصورات الشخصية للقاضي [٢].

ومع ذلك، إذا توصل القاضي إلى إدانة مبنية على أدلة وطرق ينفيها المنطق المعقول، فيمكن للمحكمة أن تلغي الحكم، لأنه وان كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة التمييز فليس لها أن تراقبه في تقديره للأدلة، إلا أنها تراقب صحة الأسباب التي استند اليها في هذا الاقتناع [٣].

واعتماداً على هذا الرأي فإن المحكمة كانت تصدر قراراتها بالرغم من وجود تقرير صادر عن مستشفى الكرادة_ شعبة تطابق الأنسجة " المرقم ٣٨ والمؤرخ في ١٩٩٠/٧/٣١ الذي جاء منه أن الصفات الوراثية للمدعية تتشابه مع الصفات الوراثية للمدعى عليه، وعلى الرغم من وجود بيّنة شخصية حول هذه الدعوى إلا أن القاضي قام بتوجيه اليمين المتممة للمدعى عليه، واليمين المتممة تكون في حالة عدم وجود دليل كامل [٤].

ونظراً لحداثة موضوع الإثبات من خلال البصمات الوراثية، لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد نص في القانون العراقي تناول القيمة القانونية للإثبات من خلال البصمات الجينية، وبما أنه لا يوجد نص تشريعي مفصل، فسوف نحاول تم حل المسائل المذكورة أعلاه بالرجوع إلى قانون الإثبات العراقي الذي يمثل القانون العام في مجال إثبات الأمور من الناحية المدنية والتجاري أو المتعلقة بالهوية الشخصية، ما لم ينص النص على خلاف ذلك [٥].

إن الاستناد إلى قانون الإثبات العراقي يمكن أن يزيل شكوك الناس، فقد أتاح المشرع العراقي مساحة واسعة للقضاة لاستخدام وسائل الإثبات الحديثة والوسائل العلمية لإثبات الوقائع القانونية المختلفة سواء كانت وقائع مهمة أو أعمال قانونية، كأحد أهم القطع من الأدلة، فالهدف المهم لقانون الإثبات هو تسليط الضوء على الدور الفعال للقضاة في توجيه القضايا والتحضير للمحاكمة [٦].

---

[١] أدهم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص٢١٠.
[٢] علاء السلامي، تكنولوجيا البصمة الوراثية في إثبات النسب، مرجع سابق، ص٣٢.
[٣] علاء السلامي، تكنولوجيا البصمة الوراثية في إثبات النسب، مرجع سابق، ص٣٢.
[٤] قرار محكمة التمييز العراقية، رقم١١٤/موسوعة أولى/١٩٩٠، تاريخ١٩٩٠/٧/٣١.
[٥] نص المادة (١١/ الفقرة ١،٢،٣) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
[٦] ففي الفصل الخاص بأهداف قانون الإثبات العراقي النافذ نصت المادة الأولى منه على ما يأتي: "١_توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لإحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المعروضة". كما نصت المادة الثانية منه على ما يأتي" "إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته". نظر في تفصيل ذلك ضياء شيت خطاب، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٨٠، ص ٣٦٠.

ومما لا شك فيه أن الاستعانة بالأدلة المستخلصة من اختبارات البصمة الوراثية ينسجم تمام الانسجام مع هذا الدور الإيجابي الذي أولاه المشرع اهتماماً خاصاً لممارسة الفصل في الدعوى، خاصةً إذا ما عرفنا أن القيمة الموضوعية للإثبات بطريق البصمة الوراثية، تبلغ نسبة ٩٩% وهي نسبة تعجز عن بلوغها أدلة الإثبات الأخرى.

وانسجاماً مع هذا الرأي الذي نقول به يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد طرفي الدعوى أن يأمر بإجراء اختبارات الخريطة الوراثية، ليستخدمها دليلاً في الإثبات، فإن امتنع الشخص المعني عن الخضوع لهذا الإجراء جاز عد امتناعه حجة عليه[١].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرعين العراقيين في قانون الإثبات الحالي لديهم بالفعل خبرة في طرق الإثبات التي يمكن للقضاة الاعتماد عليها لإثبات الوقائع القانونية، لذلك لا تعتبر طرق الإثبات الجديدة ضرورية للقضاة المدنيين أو الجزائيين، وبما أن قانون الأدلة يسمح للقضاة بالاستعانة بالخبرة العلمية والتقنية، فإننا نعتقد أن استخدام اختبار (البصمة الجينية) الهوية البيولوجية للشخص ومقارنتها بالمعلومات الجينية لأشخاص آخرين لتحديد ما إذا كان مرتبطاً بالشخص الآخر لتحديد الأدلة أمر مسموح به[٢].

المطلب الثاني

الموقف القضائي من نفي النسب بالبصمة الوراثية

وسع قانون الأدلة العراقي نطاق الخيارات المتاحة للقضاء العراقي في استخدام الاختبارات البيولوجية، والتي تشمل اختبارات البصمة الجينية، وتستخدم هذه الاختبارات في مختلف مجالات الإثبات القانوني، سواء كانت مدنية أو جنائية، وكذلك في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ويتم ذلك إما من خلال امتلاك الخبرة الفنية والعلمية أو من خلال الاعتراف بالأهمية القانونية للتقدم العلمي ومنحها قوة متساوية كأدلة قضائية في مسائل الإثبات.

وبتحليل القرارات الصادرة عن محكمة التمييز العراقية، يتبين أن المحكمة قد التزمت إلى حد كبير بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قانون الإثبات. وفي حكم خاص، رأت المحكمة ضرورة إجراء فحص بيولوجي بعد أن ادعت المدعية أن المدعى عليه ليس والدها بل عمها، وأن زوجته ليست والدتها. وبعد ذلك تم تكليف المدعية بإثبات ادعائها، وتم إحالة الطرفين إلى مؤسسة مناسبة

---

[١] فالمادة (٩) من قانون الإثبات العراقي النافذ تنص على أنه: "للقاضي أن يأمر أيا من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته، فإن امتنع عن تقديمه جاز عد امتناعه حجة عليه". نظر في تفصيل ذلك: أدهم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص ١٦٢.

[٢] نصت المادة (١٣٢) من قانون الإثبات العراقي النافذ على أنه: "تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية". نظر في دور الخبرة في المجال القضائي: عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٩٤١.

لإجراء الفحوصات المخبرية على خلايا الأنسجة والعوامل الوراثية. وكان الهدف النهائي هو التوصل إلى قرار عادل ومنصف [١].

وفي قرار منفصل، أعلنت أنه إذا أكد السجل الطبي الصادر عن وحدة مطابقة الأنسجة في المستشفى أن السمات الجينية للمدعية قابلة للمقارنة مع تلك الخاصة بالمدعى عليه، وقدمت أدلة شخصية إضافية لدعم ادعائها، فيجب على المحكمة قبول ادعاؤها بأنها ابنته دون أن يلزمها يمين إضافية [٢].

وذهبت بعض المحاكم العراقية في أحكام عديدة إلى نفي صلة القرابة بين المتخاصمين في الدعوى بالاستعانة بالدليل البيولوجي، فقد ذهبت محكمة التمييز إلى انه "إذا كان الثابت من تقرير مستشفى الكرامة التعليمي الخاص بنتيجة فحص تطابق الأنسجة الأطراف الدعوى أن الصفات الوراثية للطفل (ز) لا تمت بأي صلة للصفات الوراثية للزوج (م) وزوجته المدعى عليها (ك) وأن الصفات الوراثية العائدة للزوج (ن) وزوجته المدعية (س) وإن الطفل (ز) لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال ابناً للزوجين (م، ك) فيتعين على القضاء اعتبار (ز) ابنا للمدعية (س) وزوجها (ن) وتسليمه إليهما ومنع معارضة المدعى عليهما في ذلك " [٣].

وجاء في حكم آخر لها: "إذا كان الثابت من الشكوى الجزائية والتحقيقات القضائية التي أجرتها محكمة الموضوع ومن تقرير مستشفى الكرامة التعليمي الخاص بنتيجة فحص تطابق الأنسجة لأطراف الدعوى وإن الطفل موضوع النزاع هو ابن المدعية" وقضت محكمة الموضوع بتسليمه لها فيكون هذا الحكم منسجماً وأحكام الشرع والقانون" [٤].

وجاء في قرار عن محكمة الأحوال الشخصية العراقية صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤، والذي جاء فيه: "وحيث أن المحكمة من خلال التأمل والتدقيق في الدعوى.. وفي الرجوع إلى أهمية البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، فان البصمة الوراثية عرفت على أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع (الدنا) وتسمى في بعض الأحيان بالطبيعة الوراثية وتحتوي على كل الصفات الوراثية بداية من لون العين والمواهب الشخصية وقابلية التعرض لبعض الأمراض.. حتى أدق التركيبات الموجودة في الجسم.. والبصمة الوراثية بصفة خاصة تشكل الإجابة على السؤال من هو أبي.. وتعريف البصمة الوراثية في اللغة بانه العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع وفق قوانين محددة...".

---

[١] قرار محمة التمييز العراقية، رقم٦٣/ موسوعة أولى/٨٨، تاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠، نقلاً عن شاكر محمود النجار، الطبعة الأولى، أحكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٠.

[٢] قرار محمة التمييز العراقية، رقم ١١٤/موسوعة أولى/٩٠، تاريخ ١٩٩٠/٧/٣١.

[٣] قرار محكمة التمييز العراقية، رقم٩٥/ موسعة أولى/٨٩، تاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ٢٠٠٥، ص٣٦٠.

[٤] قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٤٨/موسعة أولى/٨٧، تاريخ ١٩٨٧/٣/٣١.

وجاء في قرار للهيئة التمييزية في المحكمة الاتحادية في٢٠١٨/١/٩ ما يلي: "وجد إن الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب والحيثيات التي استند اليها [1]، حيث طلب المدعي نفي نسب المولود لعدم تطابق الصفات الوراثية بينه وبين المولود، إضافة إلى كون التحاليل أثبتت بأنه عقيم".

الخاتمة

لما كانت البصمة الوراثية تحدد هوية الإنسان من الناحية البيولوجية فهي بمثابة الاسم البيولوجي للإنسان، كما أن الاسم يحدد هوية الإنسان من الناحية الاجتماعية، وتشكل البصمة الوراثية إحدى أهم الاكتشافات الحديثة التي منّ الله بها على عباده عن طريق العلم الحديث ليستفيدوا منها في شتى مجالات الحياة المختلفة، سواء كانت طبية أو قانونية أو علمية بصفة عامة، وفي ذلك بيان لعظمة الخالق عز وجل، وقد أقر بذلك معظم القوانين والتشريعات العربية أو الغربية منها، وكذلك من ناحية النتيجة القطعية بالإثبات، ومن خلال عرض بحثنا أمكننا التوصل الى انه: قطعية النتائج المتحصل عليها نتيجة التحليل بتقنية البصمة الوراثية، وهذا ما تم تناوله سابقاً بحيث تصل النتيجة بهذه التقنية ٩٩،٩٩% وهي نتيجة لا يمكن التهاون أو غض النظر عن حجيتها من الناحية القانونية.

ومن خلال استعراض بحثنا أمكننا التوصل الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

١_ نرى أنه من الجائز الاستعانة باختبارات البصمة الوراثية في تحديد هوية الشخص البيولوجية ومقارنتها بالمعلومات الوراثية لغيره من الأشخاص لتحديد وجود أو انتفاء صلة القرابة.

٢_ كل شخص فريد من نوعه، حيث يمتلك نمطاً خاصاً من التركيب الجيني داخل كل خلية من خلايا جسمه، وهو نمط يشبه الاسم لا يمكن لأي شخص آخر في العالم أن يشاركه فيه.

٣_ تتميز البصمات الوراثية بالثبات الجيد ويمكن تحليلها على أي خلية في جسم الإنسان وكذلك على البنية العظمية، ولكي تكون نتائج البصمات الوراثية دقيقة ومرغوبة يجب تحليلها وفقاً للأطباء وفقهاء الشرع، ويتم التحليل ضمن ضوابط وشروط محددة.

ثانياً: التوصيات.

١_ نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون ينظم من خلاله الأحكام المتعلقة بالبصمة الوراثية ويحدد الشروط التي يمكن بتوافرها الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات، ونؤكد على ضرورة

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٩٠٩١/ هيئة الأحوال والمواد الشخصية/ ٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٨/١/٩، تسلسل ٢٠٥.

اعتماد القضاء على اختبارات البصمة الوراثية لما تتمتع به من قطعية الدليل وبخاصة في مجال نفي وإثبات النسب.

٢_ نظراً لما تمثله البصمة الوراثية من أهمية بالغة من حيث النفي وإثبات النسب لشخص معين نوصي بعدم اللجوء إليها إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط والضوابط منها: أ_ عدم استخدام البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت. ب - عدم إجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بإذن أو إشراف من الجهات الرسمية المختصة. ج - توفير جميع الضمانات المالية والمختبرية لذات المؤسسة التحليلية، حتى تكون النتائج دقيقة، ومراعاة السرية التامة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ٢٠٠٥.

٢. أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠.

٣. أدهم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٥.

٤. أدهم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.

٥. بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمات العدالة، الطبعة الثانية، دون ذكر دار نشر، الكويت، ٢٠٠٥.

٦. بديعة علي احمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.

٧. حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠١٠.

٨. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، الطبعة الأولى، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.

٩. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، الطبعة الأولى، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠٠٨.

١٠. شاكر محمود النجار، الطبعة الأولى، أحكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز، بغداد، ٢٠٠٩.

١١. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٢. عبد الرحمن احمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
١٣. عبد الرحيم الحنيطي، استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوج الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
١٤. علاء السلامي، تكنولوجيا البصمة الوراثية في إثبات النسب، مكتبة الحكمة، كربلاء، العراق، ٢٠١٢.
١٥. عمار تركي عطية، البصمة الوراثية وأثارها في الإثبات الجنائي، مجلة دراسات قانونية، ٢٠٠٧.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. ضياء شيت خطاب، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٨٠.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١. علي عبد الحسن محمد، الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٥.

رابعاً: القرارات القضائية.

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٩٠٩١/ هيئة الأحوال والمواد الشخصية/ ٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٨/١/٩.
٢. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٤٨/موسعة أولى/٨٧، تاريخ ١٩٨٧/٣/٣١.
٣. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم١١٤/موسوعة أولى/١٩٩٠، تاريخ١٩٩٠/٧/٣١.
٤. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم٩٥/ موسعة أولى/٨٩، تاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠.
٥. قرار محمة التمييز العراقية، رقم ١١٤/موسوعة أولى/٩٠، تاريخ ١٩٩٠/٧/٣١.
٦. قرار محمة التمييز العراقية، رقم٦٣/ موسوعة أولى/٨٨، تاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠.

خامساً: القوانين:

١. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.